



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية



١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

المحتويات:

- أولاً: آلية التقديم للعضوية
- ثانياً: آلية إلغاء العضوية
- ثالثاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة
- رابعاً: أنواع العضوية
- خامساً: أحكام الاشتراك
- سادساً: زوال العضوية
- استمارة طلب عضوية
- اعتماد مجلس الإدارة

أولاً: آلية التقديم للعضوية

- ١- يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام للجمعية عبر تعبئة استمارة العضوية المعتمدة.
- ٢- يعرض الطلب على مجلس الإدارة، ولا يعد الطلب مقبولاً إلا بقرار من المجلس.
- ٣- يتم إشعار طالب العضوية بقرار المجلس (قبول أو رفض) مع توضيح أسباب الرفض إن وجدت.
- ٤- في حال القبول، يجب على العضو سداد رسوم الاشتراك السنوي (٣٠٠ ريال سعودي).
- ٥- تضاف بيانات العضو في سجلات الجمعية بعد السداد.
- ٦- تصدر بطاقة العضوية للعضو المقبول.
- ٧- يلتزم العضو بقرارات الجمعية العمومية والتعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية

- ١- يتقدم العضو باستقالة خطية (استمارة اعتذار) مع بيان الأسباب إن وجدت.
- ٢- يعرض الطلب على مجلس الإدارة للبت فيه.
- ٣- في حال الموافقة، يتم حذف بيانات العضو من سجلات الجمعية.
- ٤- يُخطر العضو بقرار المجلس بإنهاء عضويته.

ثالثًا: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم ١٨ عامًا.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية الشرعية.
- ٤- ألا يكون قد صدر بحقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.
- ٥- أن يكون مسددًا للاشتراك السنوي.

رابعًا: أنواع العضوية

تنقسم العضوية إلى أربعة أنواع:

- ١- **العضو العامل**
 - يشترط أن يكون من المؤسسين أو أن يقبل مجلس الإدارة طلب انضمامه.
 - الاشتراك السنوي: ٣٠٠ ريال.
 - الحقوق: حضور الجمعية العمومية، التصويت بعد مضي ٦ أشهر، الترشح لمجلس الإدارة بعد ٦ أشهر من العضوية، الاطلاع على الميزانية والمستندات، المشاركة في أنشطة الجمعية، مخاطبة المجلس خطيًا.
 - الالتزامات: سداد الاشتراك، الالتزام بقرارات الجمعية، التعاون لتحقيق الأهداف، عدم الإضرار بالجمعية.
- ٢- **العضو المنتسب**
 - يقبل إذا لم تنطبق عليه شروط العضوية العاملة.
 - الاشتراك السنوي: (يُحدد من قبل مجلس الإدارة).
 - الحقوق: الاشتراك في الأنشطة، تلقي المعلومات الأساسية عن نشاط الجمعية سنويًا، الاطلاع على المستندات، مخاطبة الجمعية.

- لا يحق له التصويت أو الترشح لمجلس الإدارة.

٣- العضو الفخري

- يُمنح بقرار من الجمعية العمومية تقديرًا لمساهمته المادية أو المعنوية.
- لا يحق له حضور الجمعية العمومية أو الترشح أو الاطلاع على المستندات.

- يحق له مخاطبة الجمعية.

٤- العضو الشرفي

- يُمنح بقرار من الجمعية العمومية نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- يمكن دعوته لاجتماعات المجلس دون حق التصويت.
- لا يحق له حضور الجمعية العمومية أو الترشح.
- يحق له مخاطبة الجمعية.

ملاحظة: يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات، مع عدم أحقية العضويات المستحدثة بالترشح لمجلس الإدارة.

خامسًا: أحكام الاشتراك

- ١- يدفع الاشتراك سنويًا أو مجدولًا شهريًا حسب قرار المجلس.
- ٢- يجب السداد قبل نهاية السنة المالية.
- ٣- لا يعفى العضو من أي مستحقات مالية عليه حتى بعد انتهاء عضويته.
- ٤- إذا التحق عضو جديد خلال السنة المالية، يدفع جزءًا من الاشتراك متناسبًا مع المدة المتبقية.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة إمهال المتأخرين حتى انعقاد أقرب جمعية عمومية.

سادسًا: زوال العضوية

تزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- ١- الانسحاب بناءً على طلب خطي.
- ٢- الوفاة.
- ٣- فقدان أحد شروط العضوية.
- ٤- صدور قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية إذا:
 - ألحق العضو ضررًا ماديًا أو أدبيًا بالجمعية.
 - استغل العضوية لغرض شخصي.
- ٥- التأخر في سداد الاشتراك عن موعده.

ملاحظات:

- يخطر المجلس العضو خطيًا بزوال عضويته مع حقه في الاعتراض.
- يجوز للعضو طلب إعادة العضوية بعد زوال سببها.
- لا يحق للعضو أو ورثته استرداد أي مبالغ سبق دفعها للجمعية

رقم ترخيص الجمعية: ٥٢٣١
الموضوع: -----
التاريخ: -----



استمارة طلب عضوية

الاسم الرباعي حسب الهوية الوطنية:
الجنسية:
تاريخ الميلاد:
المهنة:
عنوان العمل:
رقم الهوية الوطنية:
تاريخها:/...../.....
مصدرها:
رقم الجوال:
البريد الإلكتروني:
مكان الإقامة:
العنوان البريدي:
ارغب بالانضمام للعضوية في جمعية رائدات للقيادات الشبابية اعتبار من تاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م.
نوع العضوية: ☐ عامل ☐ منتسب

❖ المتطلبات: ١- دفع رسوم الاشتراك (٣٠٠) سنوي ٢- مرفق: صورة من الهوية- السيرة الذاتية

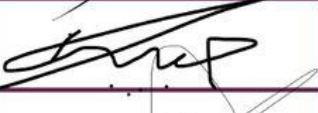
يعباً بمعرفة الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم..... وتاريخ.....
☐ قبول عضوية المذكور بعلية اعتبار من تاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م.
☐ عدم قبول العضوية.
وذلك للأسباب التالية:
.....
.....
وسجل في سجل العضوية برقم..... عضو.....
الختم
رئيس مجلس الإدارة
الاسم:
التوقيع:
١

المراجع

اعتمد مجلس الإدارة تحديث هذه السياسة لعام ٢٠٢٥ م

اعتماد مجلس الإدارة

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. د. أسماء بنت علي بن مقبل الخطاب	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. حبيبة بنت مصطفى بن علي حافظ	عضو مجلس إدارة	
٤	د. هياء بنت عبد الله بن حمد الحربي	عضو مجلس إدارة	
٥	د. جمعة بنت حامد بن يحيى الزهراني	عضو مجلس إدارة	



رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية